

بروتوكول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وان تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء تصريف النفايات أو المواد
الأخرى من السفن والطائرات ،

وان تسرى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة
مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،

وان تعني الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام ١٩٧٢ لوقاية
البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن تصريف النفايات والمواد الأخرى ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ، التي يشار إليها فيما
يلي بـ "الأطراف" ، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر
الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة تصريف النفايات من السفن والطائرات .

المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط .
كما حددت في المادة " ١ " من اتفاقية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويشار إليها
فيما يلي بـ " الاتفاقية ") .

المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يقصد بـ " السفن والطائرات " المراكب التي تسير فوق الماء أو تحته أو في الأجواء أيا كان نوعها . ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية الأخرى ومعداتهما .

٢ - يقصد بـ " النفايات أو المواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ " تصريف النفايات " :
(أ) أى تخلص متعمد من الفضلات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات .
(ب) أى تخلص متعمد في البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل " تصريف النفايات " :
(أ) التخلص في البحر من الفضلات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن أو الطائرات وكذا معداتهما أو تتخلف عنه بخلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن أو الطائرات أو اليها التي يجري تشغيلها بفرض التخلص من مثل هذه المواد أو الناجمة عن معالجة مثل هذه الفضلات والمواد الأخرى على مثل هذه السفن والطائرات .
(ب) ايداع المواد بهدف آخر غير مجرد التخلص منها ، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ - تعنى " المنظمة " الهيئة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية .

المادة الرابعة

يحظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول ، في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الخامسة

لابد لتصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول ، من استصدار تصريح خاص سبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

المادة السادسة

يتطلب تصريف كافة انواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام سبق من السلطات الوطنية المختصة .

المادة السابعة

لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ فيما تقدم الأبعد اجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبينة في الملحق الثالث من هذا البروتوكول . وترسل للمنظمة سجلات يمثل هذه التصاريح .

المادة الثامنة

لا تنطبق أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ في حالات القوة القاهرة ، الناتجة عن سوء الأحوال الجوية أو عن أي سبب آخر ، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات الى الخطر . ويتعين ، على الفور ، اخطار المنظمة ، أو أي طرف أو أطراف أخرى يحتمل أن يتأثر بمثل هذا التصريف للنفايات ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة ، بالإضافة الى التفاصيل الكاملة للظروف التي تحيط به وماهية النفايات أو المواد الأخرى التي يتم تصريفها وكمياتها .

المادة التاسعة

إذا رأى طرف يعاني من حالة طارئة ذات طابع استثنائي ، أن الفضلات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها في البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول ، لاسيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية ، يبادر الطرف المعني إلى استشارة المنظمة فوراً . وتوصي المنظمة بعد استشارة الأطراف في هذا البروتوكول بطرق للتخزين أو بأكثر الأساليب ملائمة لآثارها أو التخلص منها في الظروف السائدة . ويخطر هذا الطرف المنظمة بالخطوات التي يتخذها تبعاً لهذه التوصيات . وتتعهد الأطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر في مثل هذه الحالات .

المادة العاشرة.

- ١ - يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر :
 - (أ) لإصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥ .
 - (ب) لإصدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة ٦ .
 - (ج) للاحتفاظ بسجلات لماهية الفضلات أو المواد الأخرى التي يجوز تصريفها ، وكمياتها ولمواقع التصريف وتاريخه وأسلوبه .
- ٢ - تصدر السلطات المختصة لدى كل طرف من الأطراف التصاريح المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي يزمع تصريفها :
 - (أ) مما يتم تحميلها في أراضيها .
 - (ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها ، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول .

المادة الحادية عشرة

- ١ - يطبق كل طرف من الأطراف الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :
 - (أ) السفن والطائرات المسجلة في أراضيها أو تحمل علمه .
 - (ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيها ، بغية تصريفها .
 - (ج) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات تصريف النفايات في مناطق تخضع لولايته في هذا الشأن .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة مامن أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقتة ، في خدمات حكومية غير تجارية . غير أن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التي لاتعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية ، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يمشى ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعطية مع هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحري ، والى الادارات المعنية الاخرى ، بضرورة اخطار سلطات بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتهب بأن عطيات تصريف نفايات قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف أحكام هذا البروتوكول ، وعلى ذلك الطرف أن يخطر أى طرف معني آخر بهذا ، إذا رأى ذلك مناسباً .

المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى وفقاً للقانون الدولي ، للحيلولة دون التلوث الناجم عن تصريف النفايات .

المادة الرابعة عشرة

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة ، التي يجرى عقدها وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية . ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات ، غير عادية تشميا مع المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالاتي :
(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة مايرد منها في شكل ملاحق .

- (ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ ، ومطليات تصريف النفايات التي تمت .
- (ج) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة .
- (د) مباشرة أية مهام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول .
- ٣ - يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف .

المادة الخامسة العشرة

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي .
- ٢ - يطبق النظام الداخلي والقواعد الخالية التي تعتمد وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ، على هذا البروتوكول ما لم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حـرر في برشلونة في ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ في نسخة واحدة ، باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

الملحق الأول

أ " تدرج المواد التالية لاغراض المادة ٤ من البروتوكول .

- ١ - المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول بسرعة ، في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة .
- ٢ - المركبات السيلسكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة .
- ٣ - الزئبق ومركباته .
- ٤ - الكاديوم ومركباته .
- ٥ - مواد البلاستيك والمواد المخلقة الأخرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل ، ماديا ، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر .
- ٦ - الزيت الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من الزيت ، وأي خليط يشتمل على أي منها مما يتم تحميلها بهدف تصريفها في البحر .
- ٧ - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والفضيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والفضيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٨ - مركبات الأحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي الى الأضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقرر الأطراف ، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا البروتوكول ، تركيب تلك المواد وكمياتها التي تؤخذ بعين الاعتبار .
- ٩ - المواد المنتجة لاغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحبيبية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر ، الى مواد غير ضارة

بفعل التغييرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية ، شريطة
الآيودي السى :

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير
سستاعة ،

أو

(ب) تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر .

"ب" لاينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجارى،
ونواتج التطهير التي تحتوى على المواد المشار اليها في الفقرات من ١ الى
٦ فيما تقدم كالملوثات الشحيحة . ويخضع تصريف مثل هذه النفايات
لأحكام الملحقين الثاني والثالث حسب الحالة .

الملحق الثاني

لأغراض المادة ٥ ، تدرج فيما يلي النفايات والمواد الأخرى التي يتطلب تصريفها
عناية خاصة :

١ - (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم
والسيلينيوم والانتيموني ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات .

(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشتمل عليها الملحق الأول .

(د) المواد الكيميائية العضوية المخلقة ، التي لم يشر إليها في الملحق الأول ، مما
يحتمل أن تأتي بأثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية
الصالحة للأكل .

٢ - (أ) مركبات الأحماض والقلويات التي لم يحدد تكوينها وكمياتها وفقا للإجراءات
المبينة في الفقرة أ - ٨ من الملحق الأول .

(ب) مركبات الأحماض والقلويات التي لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التي
يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التي تقررها الأطراف وفقا للإجراءات
المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ في هذا البروتوكول .

٣ - الصهاريح والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة
للغرق في قاع البحر والتي قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة .

٤ - المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي
يجرى تصريفها منها أو يَحتَمَل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ،
أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة .

٥ - النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في الملحق الأول . وعند
إصدار تصاريح لتصريف مثل هذه المواد ، على الأطراف أن تأخذ في الحسبان
الكامل توصيات المنظمة الدولية المختصة في هذا المجال التي هي حاليًا
الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار ، عند وضع المعايير التي تنظم اصدار تصاريح لتصريف المواد ، مراعاة لأحكام المادة ٧ ، مايلي :

أ - خصائص المادة وتكوينها

- (١) الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التي يزعم تصريفها (سنويا مثلا) .
- (٢) الشكل (صلب ، طيني ، سائل ، أو غازي مثلا) .
- (٣) الخواص الفيزيائية (قابلة الذوبان والكثافة مثلا) ، الكيميائية والكيميائية الحيوية (متطلبات الاكسجين والعناصر المغذية مثلا) والبيولوجية (تواجد الفيروسات والبكتريا والخمائر والطفيليات مثلا) .
- (٤) السمية .
- (٥) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .
- (٦) التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات .
- (٧) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .
- (٨) احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الاسماك والمحار ، الخ) .

ب - خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء

- (١) الموقع (احداثيات منطقة التصريف ، العمق ، والبعد عن الشواطئ مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواقع بيض السمك وتربية الاسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) .
- (٢) معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية مثلا)
- (٣) طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت .
- (٤) التخفيف الأولي الذي يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للإطلاق ، لاسيما سرعة السفينة .
- (٥) خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الافقي والخلط العمودي) .

- (٦) خصائص المياه (كالحرارة والاس الهيدروجيني ودرجة الملوحة والطبقيّة وأدلة الاكسيجين عن التلوث : - الاكسيجين المذاب والحاجّة للاكسيجين الكيميائي والبيوكيميائي - والأزوت المتوافر في شكل عضوي أو معدني ، بما في ذلك النشادر والمواد العالقة الاخرى والمغذيات الاخرى والقدرة الانتاجية) .
- (٧) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية) .
- (٨) تواجد وآثار المواد الاخرى التي تم تصريفها في منطقة التصريف (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربوني عضوي مثلا) .
- (٩) عند اصدار تصريح بتصريف النفايات، على الاطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك التصريف في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الاخذ بعين الاعتبار التغييرات الموسمية .

ج - اعتبارات وظروف عامة

- (١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه (مثل وجود مواد طافية أو محتجزات وكذلك التعكير والروائح الكريهة والزيّد) .
- (٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والمحار والاسماك والمصايد وعلى جني الاعشاب البحرية وتربيتها .
- (٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الاخرى للبحر (مثل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتآكل الاجزاء السفلى للمنشآت واعاقبة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الاجسام الصلبة في قاع البحر وحمايية المناطق ذات الأهمية الخاصة لاغراض العلم أو الحفظ) .
- (٤) توافر أساليب بربية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازالتهها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند تصريفها في البحر .